

- ٤٩ -

مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠
في شأن حماية البيئة

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٩م بتنقيح الدستور، وعلى المواد ١٥ و١٦ و٢١ من الدستور.

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقريتين

المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن بلدية الكويت والقوانين الصناعية وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن تراخيص المحلات التجارية .

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحافظة على مصادر الثروة الفطية .

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والواقية من مخاطرها.

وبناء على عرض وزير الصحة العامة وبعد موافقة مجلس الوزراء أصدرنا القانون الآتي نفسه :

١ مادة

في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له تتعنى المصطلحات الآتية المعانى الموضحة أعلاه كل منها :

١ - البيئة :

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من الإنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد ضارة أو سامة أو غازية أو أشعاعات والمنشآت التابعة والمتجركة التي يقيمها الإنسان .

٢ - المواد والمواد الملوثة :

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أخذنة أو أبخرة أو رونج أو ضوداء أو أشعاعات أو حرارة أو وهج الأضاءة أو المترادات تتوجه بفعل الإنسان وتؤدي بضرر مبتنى على تلوث البيئة .

غير مبتنى إلى تلوث البيئة .

٣ - تلوث البيئة :

أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الأضرار بالصحة العامة أو تتدخل بأية صفة في الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات .

٤ - حماية البيئة :

منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة .

ماده ٢

يشكل مجلس لحماية البيئة برئاسة وزير الصحة العامة وعضوية ممثلين عن :

١ - وزارة الأشغال العامة

٢ - وزارة التجارة والصناعة

٣ - وزارة التخطيط

٤ - وزارة الداخلية

٥ - وزارة الصحة العامة

٦ - وزارة الكهرباء والماء

٧ - وزارة المواصلات

٨ - وزارة النفط

٩ - بلدية الكويت

١٠ - الادارة العامة لمنطقة الشعيبه

١١ - معهد الكويت للأبحاث العلمية .

ويندب الوزير المختص أو رئيس الجهة من يمثل الوزارة أو الجهة على ألا تقل درجة عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها.

٥١ -

ويجوز للمجلس أن يضم إلى عضويه أعضاء آخرين . ويصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله وكيفية اصدار قراراته .

والمجلس أن يشكل لجانا فرعية دائمة أو فرق عمل متخصصة لدراسة المواضيع التي تقع في نطاق اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من الخبرات المحلية والدولية .

كما أن المجلس أن يفرض الحد لجاته أو أئية جهة أخرى في بعض اختصاصاته .

٣ ماده

ينتقص مجلس حماية البيئة بما يلي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة متضمنه المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتلوّن الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على سلامة جميع المرافق والقوى العاملة وحماية البيئة بصورة عالمة .
- ٢ - اقتراح خطة عمل متكاملة تغطي كل ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد وتدريب الكوادر المحلية بمختلف أحاجز الدولة ومؤسسات القطاع الأ الأهلي على طرق ووسائل حماية البيئة والاشراف على تنفيذ هذه الخطة بواسطه الأجهزه التنفيذية المعنية .
- ٣ - التسويق بين الجهات المعنية بحماية البيئة ومتابعة وتقديم أنشطتها في هذا المجال ، واعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في البلاد .
- ٤ - دراسة المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة أو تدهورها واقتراح الحلول المناسبة .
- ٥ - المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بحماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦ - اعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها .
- ٧ - دراسة الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة للانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٨ - تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة .
- ٩ - وضع الإطار العام لبرامجه التنفيذ البيئي بهدف توعية المواطنين وتحثيم أفراد وحدات على المساهمه في حماية البيئة .
- ١٠ - اقتراح ميزانية سنوية للصرف منها على تنسيقات وتنفيذ مهام المجلس .

مادة ٤

يعين رئيس مجلس حماية البيئة الجهة المختصة بوزارته التي تقوم بمعاونة المجلس في القيام بمهامه ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته .

كما تقوم هذه الجهة بأعمال حماية البيئة التي يعهد بها إليها والتعاون في ذلك مع الجهات المعنية .

ويجوز لهذه الجهة إقامة مراكز تفتيش ومراقبة في الأماكن المناسبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة أو أن تتعاون في ذلك مع الجهات المعنية .

مادة ٥

تصدر بمرسوم -- بناءً على اقتراح مجلس حماية البيئة - النظم والاشتراطات الواجب توافرها عند إنشاء أو إنتاج أو استخدام أي منشأة أو عمليات أو أي نشاط آخر قد يؤدي إلى تلوث البيئة.

وفي حالة مخالفة هذه النظم والاشتراطات يجوز للمجلس طلب سحب تراخيص الأعمال أو المنشآت أو الأنشطة المخالفة وتنقييد بذلك الجهات المعنية وذلك مع عدم الأخلاص بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .

مادة ٦

لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن منع تلویث المياه الصالحة للملاحة بالزيت أو القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة النفطية أو القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها أو أي قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة .

على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية اصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ رأي مجلس حماية البيئة قبل اصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

وتولى الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة الرابعة تحت اشراف مجلس حماية البيئة التنسيق بين الجهات المعنية بحماية البيئة وتحقيق التعاون بينها في مجالات عملها .

ماداة ٧

للمجلس حماية البيئة أن يقرر وقف العمل بأية منشأة أو منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما ترتب على استمرار العمل أو الاستعمال خطر على البيئة ويكون هذا الوقف لمدة لا تتجاوز أسبوعاً يجوز مدتها أسبوعاً آخر.

ويجوز لمجلس حماية البيئة أن يفرض رئيسه في إصدار هذا القرار في حالة الضرورة ولمرة لا تجاوز ثلاثة أيام ويعرض الأمر بعد ذلك على المجلس.

وتلزم الجبهات الإدارية المختصة وأصحاب الشأن بتنفيذ قرار الوقف ويجوز للمجلس أن يطلب إتخاذ إحتياطات معينة يجب تنفيذها خلال مدة الوقف.

فإذا رأى المجلس أن الحالة تستدعي مد قرار الوقف بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى كان له أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية إصدار أمر بعد الوقف بصفة دائمة أو مؤقتة.

ويجوز التقاضي من قرار رئيس المحكمة أمام المحكمة الكلية ويكون حكمها قابلاً لطرق الطعن والقررة للحكم.

ماداة ٨

استثناء من حكم المادة السابعة تعرض المخالفات التي تصدر عن المنشآت الحكومية أو الشركات التي تمتلك فيها الحكومة حصة تزيد على ٥٠٪ على لجنة تشكل من رئيس مجلس حماية البيئة ووزراء النفط والتخطيط والتجارة والصناعة والكهرباء والماء للنظر في هذه المخالفات واتخاذ ما تراه من إجراءات ضرورية بشأنها.

ماداة ٩

يندب رئيس مجلس حماية البيئة الموزفين للإذرين لأعمال التأمين التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وابذات ما يقع من مخالفات لأحكامه ويكون لغيرهاء الموظفين دخول الأماكن - التي تقع بها هذه المخالفات - وتحrir المعاشر وأخذ العينات واجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومقدار التلوث والتتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة كما أن ليهم الإستثناء برجال الشرطة إذا اقتنصوا الأمر ذلك.

— ٥٤ —

١٠ مادة

لمجلس حماية البيئة الحق في طلب البيانات التي يراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطا قد يؤدي إلى تلوث البيئة .

١١ مادة

مع عدم الالتحام بآلية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف النظم والاشتراطات المنصوص عليها في المادة الخامسة أو خالف قرار الوقف المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون .

ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تقضي بمصادر الأشياء أو على الأماكن التي يكون العامل فيها مصدرا للتلويث وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور فإذا تكرر ارتكاب ذات الجريمة جاز للمحكمة أن تحكم بالبقاء التزخيص .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من منع الموظفين المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنت شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

١٢ مادة

على وزير الصحة العامة اصدار القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون .

١٣ مادة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١) :

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الصحة العامة
عبد الرحمن عبد الله العوضي

صدر يعصر السيف في ١٣ شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٣ أغسطس ١٩٨٠م

(١) نشر بالعدد رقم ١٣٦ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٣١ / ٨ / ١٩٨٠م